

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْأَوْزَاعُ الْمُصْرِيُّونَ

جَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةِ لِلْحُكُومَةِ الْمُصْرِيَّةِ - عَلَى رُغْبَةِ اِعْتِيَادِيٍّ

(العدد ٣٨ مكرر "١") الصادر في يوم الأربعاء ١٥ شوال سنة ١٣٧٦ - ١٥ مايو سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨)

طيس بحسب
٤٠٠ (خمسة جنيهات وأربعين مليم) عن كل مائة كيلو جرام
قائم من القطن من صنف الكرنك والمنوف

٧٠٠ (جنيهان وسبعين مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من
القطن من الأصناف الأخرى.

٨٠٠ - (ثمانمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من فضلات
القطن.

مادة ٢ - تسرى الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة على
الأقطان التي تشحن بعد ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ إلا إذا كان قد تم
التعاقد عليها وتسجيلها لدى مندوب الحكومة في بورصة العقود قبل
١٥ مايو سنة ١٩٥٧

مادة ٣ - يبطل العمل بأحكام القرار الصادر في ٣١ أغسطس
سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٦ (١٤ مايو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بتتعديل رسم الصادر على القطن

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٥١ بتعديل رسم الصادر
على القطن المعديل بالمراسيم الصادرة في ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ و١٧ مايو
سنة ١٩٥٢ و١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ و٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ وبالقرار
ال الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم
الإنتاج ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحصل رسم الصادر على القطن وفضله على التحو
التالي :